5398 - حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول Y أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول ا A فأتى رسول ا A فقال إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية وإني أشهدك قال أكل ولدك أعطيت مثل هذا قال لا قال فأتقوا ا وأعدلوا بين أولادكم فليس في هذا الحديث أن النبي A أمره برد الشيء وإنما فيه الأمر بالتسوية